

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 38167

تاريخ القرار: 2017/04/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/10/26 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ  
ضدّ: ه. ق.

طعنا في الحكم الجناعي عدد 15/4449 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ  
2015/10/20 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض  
الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لعدم المآخذة الجزائية وإحالة ملف  
القضية على النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه لازما بخصوص إيواء المتهم بأحد الأقسام  
النفسية بالمستشفى الجامعي . بـ

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها  
في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

## من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وتبعاً لمحضر الأبحاث عدد 614 100 المؤرخ في 20/07/2015 ومحضر الاستمرار بـ عدد 1454 بتاريخ 17/07/2015 أنها وردت مكاملة هاتفية على قاعة العمليات من قبل إدارة نزل مفادها اشتباههم في نزيل مقيم بالنزل المذكور بعد توجيهه للعديد من الأسئلة التي تخص عدد النزلاء وطبيعتهم وأوقات تغيير أعوان الحراسة لمواقعهم فتم توجيه دورية الإرشاد قصد التحري معه إلا أنه استعصى عليهم محاولاً الإعتداء بقارورة خمر على أحد الأعوان ثم قام بخلع ثيابه وبقي في ممشى الغرف وهو يتفوه بعبارات منافية للحياء فتم تعزيز الدورية المذكورة بدورية الشرطة العدلية إلا أنّ المظنون فيه تعمّد الإعتداء بالعنف على أحد أعوانها ثم تمكن بقية الأعوان من السيطرة عليه فرفض الصعود إلى السيارة الإدارية وقام بضرب رأسه على الواقي الحديدي كما شرع بالتفوه تجاه أعوان الأمن قائلاً حرفياً "... عبارات منافية للحياء..."

وحيث باستيفاء الأبحاث الأولية أحالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ المتهم ه. خ. على أنظار المجلس الجنائي لمقاضاته من أجل التهديد بما يوجب عقاباً جنائياً وهضم جانب موظف عمومي بالقول والتهديد حال مباشرته لوظيفه واستهلاك مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانوناً طبق أحكام الفصول 222 و125 م.ج. والقانون عدد 53 المؤرخ في 18/05/1992.

وحيث أصدرت المحكمة المتعدهدة في القضية عدد 3987 بتاريخ 07/09/2014 قاضياً ابتدائياً حضورياً بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر من أجل التهديد بما يوجب عقاباً جنائياً ومدة شهر واحد من أجل هضم جانب موظف عمومي بالقول والتهديد حال مباشرته لوظيفه وسجنه مدة عام وخطية بألف دينار من أجل استهلاك مادة مخدرة في غير الأحوال المنصوص بها قانوناً وحمل المصاريف القانونية عليه.

وباستئناف المتهم لهذا الحكم الأخير أصدرت محكمة الإستئناف بقرارها المضمّن نصه بالطالع، فتعقيته الوكالة العامة لديها ناعية عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون قولاً بأنّ الطبيب الفاحص لم يجزم بأنّ المتهم مجنون جنونا مطبقاً يفقده القدرة على التمييز وخاصة وأنّ المحكمة كانت قد حرّرت على المتهم جلسة وأكدت بأنه تولى الإجابة عن الأسئلة بصفة واضحة مما يجعله كامل المدارك العقلية ولم يلاحظ عليه أي اضطراب في سلوكه وطالما أن المحكمة لم تأخذ بكل هذه المعطيات يكون قضاؤها غير معلل وفاقد التسبيب وطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلاً ونقضه أصلاً.

### المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث أن ما أثاره الطاعن كان يرمي إلى مناقشة محكمة الأصل في فهمها للوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها ثبوتاً أو نفيًا ثم انتقاد ما يقنع الوجدان الأمر الذي هو في الأصل من صميم اجتهادها المطلق دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما كان رأيها معللاً التعليل الكافي والمقتبس من الأوراق المرفقة بالقضية والمؤدية حتماً للنتيجة التي توصلت إليها دون مخالفة القانون.

وحيث تبين بالإطلاع على القرار المطعون فيه وأسانيده أن المحكمة المصدرة له بعد استعراضها وقائع القضية وأدلتها انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في مواجهة المتهم بسبب عدم المآخذة الجزائية معللة وجهة نظرها بأنه وبدون الخوض في الأصل فقد آل الأمر إلى تكليف الحكيم ن. ع. بفحص المتهم وبيان حالته النفسية والعصبية كبيان مدى تمتعه بمداركه العقلية والذهنية إبان حصول وقائع قضية الحال.

وقد ضمّن الحكيم المنتدب نتيجة أعماله صلب تقريره المؤرخ في 2015/08/21 والذي جاء فيه بالخصوص أن المدعو ه. ق. كان في حالة ذهانيّة تفقده القدرة على الإدراك

والتمييز أثناء قيامه بالأفعال الصادرة عنه يوم الواقعة وبأن حالة المريض النفسية تستوجب الإقامة الجوبية في قسم أمراض نفسية للعلاج مدّة ثلاثة أشهر.

وحيث رتّبت محكمة القرار المنتقد على هذه النتيجة قضاءها بتبرئة ساحة المتهم لعدم المآخذة الجزائية وتكون بذلك قد أحسنت اعتماد ما توصّل إليه الاختبار الطبي من أهل الاختصاص وبات تعليلها مستساغا من الناحية القانونية والواقعية وتعين ردّ المطعن لعدم وجاهته.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 26 أفريل 2017 عن الدائرة 33 المترتبة من

رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين م

و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه.